



Date: 02/04/2020

التاريخ : 2020/04/02

**Circular No (6) 2020**

**تعميم رقم (6) لسنة 2020**

**Concerning Corona virus (COVID-19)**  
**Guidance relating to extension**  
**certificates of seafarers**

**بشأن جائحة (فيروس كورونا) (COVID-19)**  
**إرشادات تتعلق بتمديد العمل بشهادات البحارة**

To: All seafarers serving onboard UAE registered ships.

To: All Port Authorities in UAE.

To: All registered UAE ship owners.

To: All ship managers, operators, agents and anyone who engage with seafarer's services onboard UAE flag ships.

To: all Classification Societies Authorized in UAE.

إلى: جميع البحارة العاملين على السفن المسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

إلى: جميع سلطات الميناء في الدولة.

إلى: جميع مالكي السفن المسجلة تحت علم الدولة.

إلى: جميع مديري السفن والمشغلين والوكلاء وأي شخص معني في تقديم الخدمات للبحارة العاملين على متن السفن المسجلة في الإمارات العربية المتحدة.

إلى: جميع هيئات التصنيف المعتمدة في الدولة.

The Federal Transport Authority for Land and Maritime (FTA) as the competent maritime administration in the United Arab Emirates, and in light of the precautionary measures taken by the FTA to prevent an outbreak of the Corona Virus (COVID-19), and in accordance to the International Convention on Standards of Training, Certification and Watch keeping for seafarers 1978, as amended (STCW) Convention, and in order to comply with the relevant international procedures on facilitating maritime trade during the COVID-19 pandemic, and in reference to the IMO Circular Letter No.4204/Add.55 on the encouragement of member states to extend the validity of seafarers certificates for crews of its flag ships associated with the STCW Convention, as well as their acceptance of extensions to these certificates issued by other countries in accordance with the measures taken worldwide as a result of the outbreak of the Corona Virus (COVID-19).

الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية بصفتها الإدارة البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي ظل الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الهيئة للوقاية من تفشي جائحة (فيروس كورونا) COVID-19. وطبقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لسنة 1978 وتعديلاتها، وفي سبيل التوافق مع الاجراءات الدولية ذات الصلة بشأن تيسير التجارة البحرية خلال جائحة COVID-19، وكذلك تعميم المنظمة البحرية الدولية رقم (CircularLetterNo.4204/Add.55) بشأن تشجيع الدول الأعضاء، على تمديد صلاحية الشهادات لأطقم سفن دولة علمها والمرتبطة باتفاقية STCW 1978 وتعديلاتها، وكذلك قبولها للتمديدات لهذه الشهادات الصادرة عن دول أخرى بموجب الإجراءات المتخذة في جميع أنحاء العالم نتيجة لتفشي جائحة كورونا.





Accordingly, FTA decided to consider that the expired certificates related to certificates of competency, certificate of proficiency, other certificates issued to seafarers, medical certificates, and endorsements attesting recognition of certificates in accordance with the STCW Convention 1978, as amended, valid for a period of 3 months, starting from 3/26/2020.

In addition, FTA will work within the port state control system on ships to which the STCW Convention applies, and will take practical approach regarding inspection of all seafarer's certificates, and consider all extensions on these certificates and its endorsements is acceptable when exercising control procedures in accordance with Article X (and Regulation 1/4) (Control Procedures) of the STCW of 1978, as amended.

For further clarification please contact:

[SHIPPING@fta.gov.ae](mailto:SHIPPING@fta.gov.ae)

فقد قررت الهيئة إعتبار الشهادات المنتهية الصلاحية والمتعلقة بشهادات الأهلية (الكفاءة) والشهادات الأخرى الصادرة للبحارة، وشهادات المصادقة وإقرارات الإعتراف بالشهادات الأهلية الصادرة للضباط والمهندسين البحريين والشهادات الطبية، وكافة الشهادات الأخرى الصادرة بموجب الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لسنة 1978 وتعديلاتها، صالحة لمدة 3 اشهر ابتداءً من 2020/3/26 .

وعليه ستعمل الهيئة ومن خلال منظومة رقابة دولة الميناء على السفن التي تنطبق عليها الإتفاقية بشأن التفتيش على كافة الشهادات للعاملين في البحر الصادرة بموجب الإتفاقية على إتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بهذه الشهادات واعتبار التمديدات والمصادقات علمها الصادرة عن الدول الاعضاء في المنظمة مقبولة ، وذلك من خلال ممارستها لإجراءات الرقابة طبقاً للمادة العاشرة (واللائحة (4/1) إجراءات الرقابة) من الإتفاقية STCW لعام 1978 ، بصيغتها المعدلة.

لمزيد من الإستفسارات برجاء مخاطبة الهيئة على البريد الإلكتروني: [SHIPPING@fta.gov.ae](mailto:SHIPPING@fta.gov.ae)

م.حصة بنت أحمد آل مالك  
المدير التنفيذي لقطاع النقل البحري